

المحاضرة 4 ج 1 - كتاب البلغة في أحاديث الأحكام - الشيخ د. محمد بن كمال الرمحي - الدورة السنوية 52

محمد بن كمال الرمحي

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا. اما بعد ايها الاخوة في الله فلا زلنا في ما يتعلق بالمعاملات من الابواب ووصلنا - 00:00:06

الى كتاب الهبة الهبة هي تملك عين بلا عوض. السلام ورحمة الله وبركاته. تملك عين الى عوض فالهبة لما يقال فلان وهب كذا لفلان. اهداه اهداه فهذه الهبة ان يعطيك شيئا دون مقابل دون دون ثمن - 00:00:36

والهبة فيها صور ومن صور الهبة صورتان كان الناس يتعاملون بهما. وهما العمرة والرقبة العمرة بالالف وليس بي وليس كالعمرة بالتاء. السلام ورحمة الله. العمرة نسك هذه بالتاء. اما هذه فهي بالالف العمرة. والرقبة - 00:01:16

وهما من انواع الهبة. لكنهما هبة قيدت بشرط فالعمرة مأخوذة من العمر. مأخوذة من العمر. عمر الانسان والرقبة مأخوذة من المراقبة عمرة يقول المهدي او الواهب يقول اعمرتك هذه الارض اعمرتك هذه الدار يعني وهبت - 00:02:06

اياها مدة عمرك. وهبتك اياها مدة عمرك. يعني اذا مات الموهوب له يرجع ملك هذه الدار الى من؟ ها يا اخوان الى الواهب الذي وهب. هذه هي العمرة. والرقبة ان يهبه الدار فان مات الموهوب له رجعت الى - 00:03:06

الواهب وان مات الواهب بقيت عند الموهوب له صارت ملكا له. تأبيدا. تأبيدا. فكل من الواهب والموهوب يرقب حياة الآخر ها يرقب حياة الآخر. فهذا ينتظر ان يموت فلان وهذا ينتظر ان يموت فلان. طب من البداية لماذا تعطيه اصلا؟ طالما ان الامر هكذا فلماذا - 00:03:46

اصلا لا داعي. هذه العمرة والرقبة. وكان الناس يتعاملون بهما السلام ورحمة الله. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمران ميراث لاهلها. العمرة ميراث - 00:04:26

فكن لاهلها فدل الحديث وهذا الذي جعلنا نقدم بالتعريف العمرة والرقبة دل الحديث على ان من وهب له عمرا ملكها وصارت له. فاذا مات ها ترجع والا ميراث ميراث. العمرة ميراث لاهلها. فمن اعمر - 00:04:56

شخصا هدية مدة عمره فانه اذا مات اذا مات الموهوب له تنتقل الى من ترجع الى الواهب ولا تنتقل الى ورثة الموهوب له. تنتقل الى الورثة. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام ايش؟ العمرة - 00:05:36

اه اه ميراث لاهلها. وجاء في لفظ لا طرق ولا تعمروا فمن ارقب شيئا او اعمر شيئا فهو ولورثته اذا بطلت قضية ان ترجع العمرة او الرق الى الواحد. قال وعن النعمان بن بشير - 00:05:56

رضي الله عنه ان اباه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم. فقال اني نحلتي ابني هذا غلاما كان لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك تنحلته مثل هذا؟ قال لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجه - 00:06:36

الحديث هذا حديث مشهور في هبة بشير ابن سعد رضي الله عنه لولده هذه النعمان ابن بشير هبة فجاء بهذه بهذا الولد الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يشهده على الهبة. فقال يا رب - 00:07:06

رسول الله اني نحلتي والنحل العطاء. فات هن صدقاتهن نحلة. نحلة يعني عطية. انت تعطي قال اني نحلتي ابني هذا غلاما. يعني وهبته اهديته اعطيته. فقال عليه الصلاة والسلام اكل ولدك - 00:07:36

احتلتهم مثل هذا؟ بقية ابنائك يا بشير. هل اعطيت النعمان؟ قال قال فارجه. جاء في روايات قال اشهد على هذا غيري فاني لا اشهد على جور. فعده من ايش؟ من الظلم. عده من من الظلم من الجور. وهذا - [00:08:06](#)

الحديث يدل على وجوب العدل بين الابناء في العطية وتحريم تفضيل بعضهم على بعض او تخصيص بعضهم دون بعض بشيء من الهبة والهبة. وهذا هو ظاهر الحديث ان التسوية او ان العدل بين الابناء واجب. وعند - [00:08:36](#)

جمهور ان هذا مستحب وليس واجباً وهو ايضاً مذهب الشافعي في الاكتفاء بمجرد الاستحباب ان هذا هذا العدل مستحب وليس واجباً وظاهر الحديث والله اعلم انه يدل على الوجوب لا سيما ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان - [00:09:16](#)

هذا من من الجور. قال وعن ابن عباس نعم وهنا قضية في الهبة للاولاد قال اكل ولدك نحلته مثل هذا استنبط الجمهور من الحديث ومنهم الشافعية انه يسوى بين الذكر والانثى في الهبة. يسوى بين الذكر والانثى في الهبة - [00:09:46](#)

قال الامام النووي رحمه الله ويسن للوالد العدل في عطية اولاده بان يسوي بين الذكر والانثى وقيل كقسمة الميراث. فمذهب الجمهور التسوية بين من الذكر والانثى. وعند الامام احمد رواية ان العطية بين - [00:10:26](#)

ولاد تكون على قسمة الميراث. فللذكر مثل حظ الانثيين. كما يقسم في الميراث قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد - [00:10:56](#)

في قيئه وهذا الحديث ظاهر في الدلالة على حرمة الرجوع في الهبة فمن هب هبة حرم عليه ان يرجع فيها بعد بعد لزومها والهبة تلزم بالتسليم. الهبة تلزم بالتسليم. يعني اقول - [00:11:16](#)

وهبتك القلم وهبتك الكتاب. لكن ما سلمتك اياه. لا تزال الهبة ليست ليست لازمة يجوز لي ان ارجع. لكن اذا سلمتك الهبة اذا سلمتك الموهوب لازم لازم بالتسليم. هنا يحرم الرجوع. هنا يحرم الرجوع ولا - [00:11:46](#)

يستثنى من ذلك الا ما ورد في النص من هبة الوالد لولده فان الوالد اذا هب شيئاً جاز له ان ان يرجع فيه. كتاب اللقطة اللقطة مأخوذة من اللقط. اللقط. اللقط اخذ الشيء. اللقط او الالتقاط اخذ الشيء - [00:12:16](#)

والمقصود باللقطة المال يوجد في طريق ونحوه مال يوجد في طريق ونحوه لا يعرف له صاحب. اذا لو عرفنا له صاحب اذا ليس لقطاً ها واحد رأى شخصاً امامه يمشي فسقط منه شيء من المال او سقط منه - [00:12:46](#)

ساعة او سقط منه هاتف او سقط منه اي شيء. ويراه يرى ان هذا سقط المال من فلان. او من هذا الشخص الذي في أمامه هذه ليست لقطة أنت هنا تعرف صاحبها فيجب أن ترد إلى صاحبها - [00:13:16](#)

لكن في اللقطة انت تجد مالا ولما نقول مالا لا نقصد بذلك كالمال النقد فقط لا. هذا يشمل النقد ويشمل كل مال. يشمل كل مال في المحترم شرعا الذي له قيمة هذا مال. قلم في الطريق هذا مال - [00:13:36](#)

كتاب في الطريق. هذا مال. جهاز في الطريق هذا مال. هذا كله مال طيب هذه اللقطة لها احكامها. قال عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب او الورق - [00:14:06](#)

الورق الفضة سئل عليه الصلاة والسلام عن لقطة الذهب او الفضة. يعني رجل شخص وجد في الطريق ذهب او ورق لا يعرف له صاحب. ماذا يفعل؟ قال عليه الصلاة والسلام اعرف وكاءها - [00:14:36](#)

وعفاها الوكاء الوكاء ما يشد على الوعاء الذي فيه المال. السرة ناس كانت تضع صرة. هذه السرة حتى لا يسقط منها المال اه يلف عليها شيء على فمها من الاعلى. هذا الذي يلف يقال له وكاء. قال اعرف - [00:14:56](#)

جاءها وعفاها. العفاص هو الوكاء الوعاء الذي يوضع فيه المال الوعاء السرة السرة عفاص الذي يلف على فمها من الاعلى وكاء. قال اعرف وكاءها وعفاها. يعني انتبه لذلك. وتذكره واعرفه واحفظه واضبطه. لماذا؟ حتى اذا جاء رجل يدعي - [00:15:26](#)

يدعي المال والسلام ورحمة الله. اذا جاء شخص يدعي المال يقول هذا مالي. يتميز الصدق من الكذب بايش؟ بوصفه الوكاء والعفاص. يعني مثال مثاله اليوم مثلا شخص فقد محفظة. محفظة المال النقود. هذه الحقيبة والمحفظة او لها لون - [00:16:06](#)

ها لها شكل لها زركشة معينة اي شيء اي وصف تتميز به عن غيرها قال ثم عرفها سنة هذا الحكم. ثم عرفها اذا ايش؟ عرفها للوجوب

ولا للاستحباب للوجوب. يجب عليك ان تعرفها سنة. يعني ان تعلن - [00:16:36](#)

انهى ان تعلن عنها ويعرف الشيء بحسب المكان الذي وجد فيه فاذا وجد في السوق عرف في السوق اذا وجد في حي سكني يعرف

في على ابواب المساجد يعرف في المحلات والبقالات اماكن التي - [00:17:06](#)

سادها الناس بحيث ان تشعر انك قد ابرأت ذمتك وبلغت وبلغت الناس عن هذا المفقود. ومما يقوم مقام التعريف اليوم قضية الجهات

التي نصبتها الدولة لمثل هذا مثلا قسم خاص في الامن العام في الدفاع المدني في اي قسم في اي جهة امنية تخصصه - [00:17:36](#)

دولة لحفظ المفقودات او الاشياء الضائعة. فانت حينما تذهب وتسلم هذا ابرأت ذمتك قال فان لم تعرف فاستنفقها. فان لم

تعرف فاستنفقها. ما جاء احد. ومرت السنة والمال عندك. قال استنفق - [00:18:16](#)

انفقها لك. لكن قال ولتكن وديعة عندك لما قال عليه الصلاة والسلام وديعة دل ذلك على وجوب ردها. لان الوديعة ترد الوديعة ترد انا

اعطيتك امانة تحفظها يجب ان تردها - [00:18:46](#)

قال ولتكن وديعة عندك. اذا استنفقها لا مانع. اخذت هذا الذهب هذه الفضة النقود الاوراق النقدية اليوم عرفتها سنة ما جاء احد ولا

طلبها احد ولا عرفها احد تنفقها حيث شئت على نفسك فيما شئت لكن تبقى في ذمتك وديعة - [00:19:16](#)

اذا جاء صاحبها تردها اليه. قال فان جاء طالبها يوما من الدهر لو بعد خمسين سنة قال فادها اليه. يجب ان ان تؤديها يجب ان تردها

طب ما جاء احد؟ هي لك خلاص ما في شيء. قال وسأله عن ضالة الابل - [00:19:46](#)

السائل نفسه سائل قال طيب ضالة الابل ماذا نفعل؟ وجد في البرية وجد ابلا ضائعة هل ايضا اخذها واعرفها واذا ما جاء احد ايضا

لي ان اتصرف فيها وو. قال عليه الصلاة والسلام ما لك - [00:20:16](#)

ولها وهل السؤال فيه انكار فيه انكار فدل على انه لا لا تلتقط ضالة الابل لا تلتقط. قال دعها فان معها حذاءها حذاء يقصد بايه؟

الخف. يقصد به الخف. فخفها هذا كالحذاء - [00:20:36](#)

تستطيع ان تمشي. تستطيع ان تمشي. قال وسقاءها والسقاء ما فيها من قدرة على حفظ الماء في جسمها. ترد الماء وتأكل حتى

يلقها ربه. يعني صاحبها. تبقى هكذا حتى يأتي صاحبها ويجدها. فتركها - [00:21:06](#)

لا تتعرض لها ولا تلتقطها. قال وسأله عن الشاة. طب الغنم؟ ماذا نفعل قال عليه الصلاة والسلام خذها. الشاة اذا وجدتها ضائعة خذها.

فانما هي لك او لاخيك او للذئب. فانما هي لك اذا اخذتها. او - [00:21:36](#)

اخيك ان تركتها وجاء مسلم اخر بعدك ووجدها سيأخذها. فالحكم لك وله واحد. ما في فرق اذا انت اخذتها او خيرك اخذها انما هي

لك مباحة او لاخيك او للذئب. اذا ما اخذها احد من - [00:22:06](#)

سيعدوا عليها الذئب ويأكلها. وهذا فيه اشارة الى حفظ المال نهى عليه الصلاة والسلام عن اضاءة المال. فمن اضاءة المال ان تترك

الشاه. ما احد يأخذها. هذا فيه تضییع لهذا المال. ومن هنا استنبط ايضا - [00:22:26](#)

بعض العلماء ان ضالة الابل اذا كانت مما لا يقوى اعلى الدفاع عن نفسه ولا يمتنع من السباع. فانها تلتقط لقوله عليه الصلاة والسلام او

للذئب. طيب اذا كان الذئب ايضا يتمكن من ضالة الابل اذا كانت صغيرة - [00:22:56](#)

تأخذ حكم الشاة. لكن الابل الكبيرة التي معها حذاؤها ومعها سقاؤها وترد الماء وتأكل الشجر. هذه قوية وتمتنع بنفسها عندها قوة.

حتى امام السباع فهذه هي التي تترك ولا يتعرض لها. قال الامام النووي رحمه الله ويعرف - [00:23:26](#)

جنسها وصفتها وقدرها وعفاها ووكائها. ثم يعرفها في الاسواق وابواب ونحوها سنة على العادة. وهذا مأخوذ من هذا الحديث

حديث زيد بن خالد رضي الله عنه. قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا البلد حرمه

الله يوم خلق السماوات - [00:23:56](#)

الارض الحديث وفيه ولا تلتقط لقطته الا من عرفها. تقدم في محرمات الاحرام والبخاري ولا تحل لقطتها الا لمنشد. والمراد به الواجد

هنا هذا الحديث فيه استثناء للبلد الحرام لمكة من - [00:24:26](#)

التقاط اللقطة. فلقطة الحرم لا يحل ان يلتقطها الانسان تملك. فمن وجد شيئا في الحرم وجب عليه ان يعرفه ابدا ولا يملكه ولو بعد

سنة ولو بعد سنوات. قال الا - 00:25:06

فمن عرفها فيبقى يعرفها ابدا. الا لمنشد يعني الا لمن يبقى ينشد ويطلب من ها من صاحبها؟ من الذي اضاعها؟ قال النووي رحمه الله لا تحل لقطة الحرم للتملك على الصحيح. ويجب تعريفها قطعاً. يعني ابدا دون - 00:25:36

وقت محدد. كتاب اللقيط. نعم. المعين يعني يعني رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الشيء اليسير في الشيء كالحبل وما يجده الانسان من من الشيء الذي يظن ان الناس لا تلتفت اليه. يعني واحد وجد قلم مرمي على الارض يعني قلم لا - 00:26:06

لا قيمة له عند الناس. يعني غالباً لو انت فقدت قلم ضاع منك في الطريق. ترجع تبحث عنه يعني لا يهتم لك قول خلاص لا يرجع له. فالشيء التافه يقول الفقهاء الذي لا تتبعه همة اوساط الناس - 00:26:36

يعني يمكن الفقير يذهب يبحث ويحرص لكن الكلام عن اوساط الناس. واحد من الناس الوسط ليس غنيا ولا فقيرا لو فقد شيئاً يسيراً لا يرجع اليه ولا يلتفت اليه. كتاب اللقيط اللقيط هو - 00:26:56

هو الطفل المنبوذ الذي ينبذ في نحو في شارع ولا يعرف له مدع لا نعرف ابن من ولا يدعيه احد من الناس ما يأتي احد من الناس يقول كل هذا المفقود ابني او هذا المفقود آآ ابن اخي او هذا كذا يدعيه يدعي ان له به صلة - 00:27:16

انه اولى الناس به. يعني ان يكون في نسبه يعني. فهذا اللقيط احكام قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود الا ويولد على الفطرة. فابواه يهودانه وينصرانه - 00:27:46

ويمجسانه وفي لفظ ويشركانه. فقال رجل ارأيت يا رسول الله لو مات قبل ذلك؟ قال الله اعلم بما كانوا عاملين. يعني هذا الطفل الصغير تو لم يبلغ وبقي طفلاً صغيراً لا يعدين ولا يعرفه. فليس نصرانياً - 00:28:16

وليس يهودياً وليس مجوسياً وليس مشركاً. لا زال على الفطرة. قال عليه الصلاة والسلام الله اعلم بما كانوا عاملين يعني لو عاش هذا الغلام وصار مكلفاً فالله عز وجل يعلم هل - 00:28:46

سيكون مؤمناً ام انه سيكون كافراً مخالفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها وهذا كما جاء في قصة موسى عليه السلام قال واما الغلام ها فكان ابواه مؤمنين. فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا. فاراد ربك ان - 00:29:06

لهما خيراً منه زكاة واقرب رحماً. فالله سبحانه يعلم ان هذا الغلام لما يكبر سيكون شقياً كافراً هذا الحديث حديث الفطرة صلته بهذا الباب كتاب اللقيط يدل على دين اللقيط طب هذا وجدناه؟ طب ايش نحكم عليه؟ نحكم عليه انه مسلم؟ نحكم عليه انه نصراني -

00:29:36

نحكم عليه بايش؟ نحكم عليه بانه مسلم ما دام اننا قد وجدناه بدار اسلام آآ لماذا؟ لان الاصل هي الفطرة فهو مسلم على هذه الفطرة حتى لو لم نعرف ان ابويه مسلمان. وعنه ايضاً - 00:30:16

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما امرأتان من بني اسرائيل معهما ابناهما عدا الذئب فآخذ ابن احدهما ابن احدهما فتنازعتا في ابن الاخرى فاختصمتا الى داود عليه السلام - 00:30:46

فحكّم به للكبرى فمرتاً على سليمان فسألها فذكرتا له فقال ائتوني بالسكين اشقه بينكما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله وهو ولدها فحكّم به لها. هذه قصة خلاصتها امرأتان من من بني اسرائيل كل واحدة معه - 00:31:06

ابنها اطفال صغار جاء الذئب فاكل واحدا منهما عدا الذئب آخذ واحدا منهما وذهب. بقي واحد اختصمتا فيه كل واحدة تقول هذا ابني. ذهب الى داود عليه السلام نبي الله يحكم بينهما. رأى - 00:31:36

عليه السلام بما قام عنده من القرائن انه ابن الكبرى. فقضى به للكبرى. فمرت على سليمان عليه السلام وقصتا الخبر. فقال عليه السلام هاتوا السكين اشقه بينكما بالنصف. كل واحدة تأخذ نصفه. فالصغرى قالت لا تفعل - 00:31:56

فظهر فيها شفقة الوالدة على ولدها. لكن الكبرى ما ما اهتمت. فدل ذلك على انه ليس ابناً لو كان ابناً ليش؟ لفعلت مثل الصغرى. فقضى عليه السلام سليمان عليه السلام - 00:32:26

قضى بانها لي بان هذا الغلام لي للصغرى. هنا ما علاقة هذا الحديث اس بي اللقيط. بوب الامام البخاري رحمه الله على هذا الحديث

باب اذا ادعت المرء ابنا طيب احنا عرفنا اللقيط فقلنا من اللقيط؟ الطفل المنبوذ - 00:32:46

في طريق ونحوه لا يعرف له مدع. طيب هذا المدعي هل اشترطوا ان يكون ذكرا؟ ولا يصلح ان تكون امرأة وتقول هذا ابني؟ يصلح بدليل هذا الحديث. قال الامام النووي رحمه الله ولو استلحق اللقيط حب - 00:33:16

مسلم لحقه وصار اولى بتربيته. ثم قال فان لم تكن بيعة عرض على القائف فيلحق بمن الحق به ثم ذكر النساء ادعاء النساء اللقيط قال ولو اقاما بينتين متعارضتين سقطتا في الاظهر - 00:33:46

فكان الكبرى والصغرى كل واحدة اقامت بيعة فسقطتا فاستعمل سليمان عليه السلام هذا هذه هذا الرأي وهذه الطريقة. قال الحافظ ابن حجر وفي حديث حجة لمن قال ان الام تستلحق. تستلحق يعني تطلب - 00:34:16

سحوق النسب. لما يقال فلان استلحق فلان او فلان يستلحق كذا. يعني من الابناء الذرية يقصد به انه يطلب ان يلحق نسب هذا به. فيقول انا ابوه الحقوا نسبه كذلك الام لها ان تستلحق. قال والمشهور من مذهب مالك والشافعي - 00:34:46

انه لا يصح يعني لا يصح ان تستلحق المرأة الايش؟ الولد والصواب ان هذا الحديث دل على صحة هذا الاستلحاق. كتاب الجعالة الجعالة او او الجعالة او الجعالة كلها صحيحة يقصد الجعالة الجعل - 00:35:16

الجعل ان تجعل شيئا لغيرك على شيء يفعله من فعل كذا فله كذا. ويدخل في هذا المكافآت. من اجاب على فالسؤال اخذ كذا. جعانة جعلت له كذا. من رد علي الضالة - 00:35:56

له كذا. فقدت كذا وكذا من المال. من جاءني به اعطيته نصفه. هذا ايش؟ جعالة قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتوا - 00:36:26

وعلى حي من احياء العرب. فلم يقروهم يعني نزلوا بهم ضيوفا فلم يكرمهم ما اعطوهم حق الضيف. ما اقروهم فبينما هم كذلك اذ لدغ سيد اولئك. الحي هذا له سيد او - 00:36:46

كبير رئيس لدغ فقالوا هل معكم من دواء اوراق؟ ما استطاعوا ان يعالجوه. فجاءوا الى مسلمين الى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه المسلمين. قالوا هل عندكم دواء يعالج اللدغة؟ هل عندكم راق شخص يرقيه - 00:37:06

فقالوا انكم لم تقرؤنا. نزلنا عندكم ضيوف ما اكرمتونا ولا اعطيتونا حق الضيف. ولا افعلوا حتى تجعلوا لنا جعلا. لن نفعل لن نرقيه ولن نعطيكم دواء حتى ايه؟ حتى افعلوا لنا شيئا مقابل هذه الرقية او هذا الدواء. فجعلوا لهم قطيعا من الشاة. جائر - 00:37:26

جعلوا لهم قطيعا من الغنم يقولون ارقوه فاذا شفي اعطناكم هذا القطيع ثلاثين شاة فجعل يقرأ بام القرآن ابو سعيد الخدري رضي الله عنه جعل يقرأ بام القرآن بالفاتحة ويجمع ريقه - 00:37:56

يعني على هذا المريض على هذا فبرا شفي فاتوا جاءوهم بهذه الشياة بهذا القطيع اخذوه. فقالوا لا نأخذه. حتى نسال النبي صلى الله عليه وسلم. فلما رجعوا الى النبي عليه الصلاة والسلام فسألوه فضحك. وقال عليه الصلاة والسلام - 00:38:16

وما ادراك انها رقية؟ ما ادراك ان الفاتحة رقية وهذا على سبيل هذا على سبيل الاعجاب ابي والافرار لما صنع ابو سعيد رضي الله عنه قال خذوها واضربوا لي بسهم. خذوها - 00:38:46

انتم يا من رقيتموه خذوا هذا الجعل فدل على حله. وزاد تأكيد الاباحة بقول واضربوا لي بسهم. اعطوني انا ايضا شيئا منها. ليدل على ايش؟ على انه مال حلال لا - 00:39:06

لا شبهة فيه. كتاب الفرائض الفرائض علم مستقل. وان كان الفقهاء يذكرونه ضمن ابواب الفقه وكتبه وما سنشير اليه في هذا هذه الاشارات المختصرة هو شيء يسير من هذا الباب العظيم. الفرائض جمع فريضة - 00:39:26

والفريضة مأخوذة من الفرض. والفرض هو القطع والفرض هو القطع والتقدير. وعلم الفرائض سمي بهذا الاسم. اخذا من قوله سبحانه وتعالى فريضة من الله. لما ذكر سبحانه وتعالى الموارث قال عز وجل فريضة من الله. فبين سبحانه انه هو الذي قدر - 00:40:06

قطع لكل صاحب حق في الميراث قطعة من الميراث والفرائض يقال فرائض ويقال احيانا الموارث الفرائض هنا يراد بها علم الموارث وما يضم الى ذلك من حسابها قال عن جابر رضي الله عنه - 00:40:46

انه قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا مريض. فدعا بوضوء فتوضأ ثم نضح علي من وضوئه قال فافقت. فقلت يا رسول الله انما لي اخوات. فنزلت اية - [00:41:26](#)

الفرائض جابر رضي الله عنه مريض زاره النبي صلى الله عليه وسلم من كرم خلقه عليه الصلاة والسلام سلام حسن عشرته لاصحابه رضي الله عنهم فتوضأ النبي عليه الصلاة والسلام دعا بوضوء يعني بماء - [00:41:46](#)

توضأ عليه الصلاة والسلام ثم نضح يعني رش الوضوء ما تبقى من الماء الذي توضأ به عليه الصلاة والسلام نضحه رشه على جابر رضي الله عنه فافاق. فقال يا رسول الله - [00:42:06](#)

اما لي اخوات يعني ماذا افعل؟ وكيف يقسم ميراثي؟ قال فنزلت اية الفرائض وهي قول الله سبحانه وتعالى تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان كنا نساء فوق اثنتين - [00:42:26](#)

فلهما الثلثان مما ترك. وان كانت واحدة فلها النصف. ولابويه لكل واحد ها لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد. فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث. وان كان له اخوة فلأمه السدس - [00:42:56](#)

هذه الاية بين الله سبحانه وتعالى فيها وقدر الموارث لما انزل الله سبحانه وتعالى الموارث وبينها جل جلاله في كتابه صارت قسمة الميراث على ما قسم الله عز وجل في القرآن الكريم. بوب الامام البخاري على هذا الحديث باب - [00:43:26](#)

اب ميراث الاخوة والاخوات ميراث الاخوة والاخوات وميراث البنات ذكره الامام النووي رحمه الله قال والثلثان فرض بنت فصاعدا وبنتي ابن فاكتر واختين فاكثرا لابوين او لاب هنا يذكر الامام النووي رحمه الله اصحاب الفروض - [00:43:56](#)

اصحاب الفروض الميراث الميراث يؤخذ بطريقتين كبيرتين اما ان يؤخذ فرضا واما ان يؤخذ تعصيبا. الفرض الفرض له اصحاب الفروض هي الفروض المقدرة في الشرع. ولكل فرض ارض صاحب. لكل فرد صاحب. والفروض ستة. الفروض ستة - [00:44:46](#)

النصف والربع والثلث والثلث والسدس. ويقول اصحاب الفرائض يعبرون عن هذه الفروض فيقولون الثلثان ونصفها ونصف نصفها. والنصف ونصفه ونصف نصفه فالثلثان نصفها ثلث. نصف النصف نصف الثلث سدس. النصف نصف - [00:45:26](#)

ربع نصف الربع الثمن. هذه هي الفروض المقدرة في الشرع واذا تأملت في آيات الموارث وجدت هذه الان الذي قرأناه فيه الثلثان ها فيه النصف وفيه الايش؟ السدس. فيه سدس وفيه - [00:46:16](#)

الاية التالية في ذكر الزوجين ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. فان كان لهن ان ولد فلكم الربع ما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين. ولهن الربع مما تركن ان لم يكن - [00:46:46](#)

لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركن من بعد وصية توصون بها او دين اذا هذه هي الفروض. هذه هي الفروض الستة. لكل فرد منها ورثة اصحاب فيقولون اصحاب الفروض. من اصحاب الفروض من من يرث كم؟ ثلث - [00:47:06](#)

من هم؟ من هم؟ هم البنات والاخوات لغير ام البنات البنات يعني بنات المتوفى بنات الميت او الاخوات اخوات الميت. اخوات الميت. اما اخواته الشقيقات من اب وام واما اخواته من من الاب فقط. اما الاخوات من الام لهم - [00:47:36](#)

اخر لهم ميراث اخر. البنت ترث الثلثين في حال التعدد بمعنى ان يكون اكثر من بنت. اما بنت واحدة ترث النصف. وان كانت واحدة فلها طب ان كانت اكثر من واحدة ان كانت اثنتين فاكتر يرثن الثلثين. بشرط - [00:48:16](#)

عدم وجود المعصب بنت بدون ابن. اذا بنات وابناء للذكر مثل حظ الانثيين بنات وابناء للذكر مثل حظ الانثيين. بنات فقط ها يرثن الثلثين اخوات مع اخوة فللذكر مثل حظ الانثيين. اخوات بدون اخوة يرثن الثلث - [00:48:46](#)

اخت واحدة ترث ترث النصف. فهذا الحديث دل على ميراث الاخوات والبنات. نعم نقف عند هذا الحديث والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله واصحابه اجمعين - [00:49:16](#)